

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠

بربط موازنة الهيئة القومية للبريد

للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت استخدامات وإيرادات الهيئة القومية للبريد للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٨١٦٤٨٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وواحد وثمانون مليوناً وستمئة وثمانية وأربعون ألف جنيه) موزعة كما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٩٠١٤٣٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وتسعون مليوناً ومائة وثلاثة وأربعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ٦٤٠٣٨٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٢٦١٠٥٠٠٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٩١٥٠٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وتسعون مليوناً وخمسة مائة وخمسة آلاف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٥٤٨٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٨٧٩٥٧٠٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٩٠١٤٣٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وتسعون مليوناً ومائة وثلاثة وأربعون ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٩١٥٠٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وتسعون مليوناً وخمسة مائة وخمسة آلاف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

- (أ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٨٨٠٥٧٠٠٠ جنيه .
- (ب) جملة الباب الرابع : قروض محلية وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٤٤٨٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثانية)

تمرى أحكام التأثيرات العامة الملحقمة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع أحكام القانون المنشىء للهيئة .

(المادة الثالثة)

تتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٠
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

